فان الكل اربعون فاضربها في سبعة فذلك مايتان
وثمانون صح لجميعهم الى واربع ماية يبقى النو ومائة
وعشرون موقوف الى ان يتبين الذكر منهم **فان**
قيل فالمال الموقوف بسبب الخنثى الى متى **قلنا** الى ان يتبين
فلو اصطلح الموقوف بينهم على التفاضل او تساوى
قلنا جاز قال الامام لا بد من التواهب ولو جهل
كل واحد بما هو له للضرورة والا فلا **فلو** مات الخنثى
قبل البيان فيه وجهان المذهب انه لا بد من
الاصطلاح عليه والثاني يرد الى ورثة الميت
فان **قيل** فلو قال الخنثى في اثناء الامر انا رجل
او انا امراة **قلنا** قطع الامام بان نحكم بقوله ولا نظر
الى التهمة لانه لا اطلاع عليه الا من جهته وفيه
وجه مخرج

باب ميراث الحمل

قوله
وهكذا حكم ذوات الحمل … بينا على اليقين والاقل

هذا كما قال اذا مات ميت وخلف حملا لو كان
منفصلا ورثه سواء كان الحمل منه او من غيره
سواء ورث مطلقا او على تقدير الذكورة كحمل زوجة

اخيه او عمه او جده او على تقدير الانوثة كحمل
زوجة الاب مع زوج واخت لابوين **فله حالتان**
الاولى قبل الانفصال وهو مراد صاحب الارجوزة ن
فاذا ظهرت مخايل الحمل فلا بد من التوقف فيما
يشك فيه وكذا ان لم تظهر مخايله وادعته
المراة ووضعت علامات على ارجح الاحتمالين
فنقول اذا لم يكن للميت وارث الا الحمل وقفت
التركة الى انفصاله فان كان له وارث غيره
فقيل يوقف جميع المال والمشهور الصحيح انه لا يوقف
الجميع بل ينظر الى الوارث الموجود فان كان
يحجبه الحمل لا يدفع اليه شي كان خلف الميت
زوجة حاملا واخا فلا يعطى الاخ شيا لاحتمال
ان الحمل ذكر ومن لا يحجبه وله فرض لا يغيره
الحمل دفع اليه فان كان ينقصه نقصناه فان
امكن العول به دفع اليه عايلا كما قال المصنف بينا
على اليقين والاقل مثاله زوجة حامل وابوان
لها ثمن عائل ولهما سدسان عائلان لاحتمال

Copyright © King Saud University